ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري
فان استثنى البايع المنفعة التي له بالاجارة
بطل البيع في المسئلتين ولو اجر لغراس او بناء
ثم فسخت او انقضت المدة فاجر لاخر قبل وقوع التخيير
السابق او بعده نظر ما في الجارية لم يصح فيما
يضر الانتفاع به الشجر او البناء كما هو ظاهر لبقاء
احترام مال المستاجر الاول ويصح في غير المضر ان
خصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وامكن التوزيع
على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان
امكن تفريغها منه في ذمة الاجارة لمثلها
ولم يباشرها الغراس ويحمل فيه بما ذكر وفي باب
الاجارة والعارية وسئل البلقيني عمن اجر
ارضه باجرة مؤجلة ثم توفي المستاجر قبل
اوان الزرع فاستولى اخر وزرع عدوانا
فاجاب بان الاجرة قبل موته ولا تنفسخ الاجارة
هذا ان لم يضع المتعدي والا لم تقع الحلول الذي
سببه موت المستاجر لان الحلول انما يدوم حكمه
ما دامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة وبيد المتعدي
قايمة بعده انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول
ويلزم الموجر للموجر رد ما اخذه من تركة الميت
على ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لي قط

ويستحق

ويستحق الموجر اجرة المثل على المتعدي وليس
للورثة تعلق به اهـ ويؤيد ما مر في الغصب
ولو اجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة اجمالا
ثم تقسيطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يكن الجمع
بما لا ان تعارض ذينك اوجب سقوطهما وان
امكن كان قال والو اربع سنين باربعة الاف كل
شهر ما بين درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ
على اول المدة فيفضل بعد تسعة اشهر شهر
عشرة دراهم تقسط عليها من الشهر وهو يوم
من اول الشهر العشرين وثلاثة اسباع يوم لان
حصة كل يوم سبعة ومر اول خامس شروط
البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا صدق التامل
فتنبه له ومر اوايل المبيع قبل قبضه ان للمستاجر
حبس ما استوجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء اجرته
ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما اذا لم
يتعدد هنا والا كاستاجرتك لكتابة كذا كل
كراس بكذا فليس له حبس كراس على اجرة
اخر لان الكراس حينئذ بمنزلة اعيان مختلفة

كتاب احياء الموات

هو الارض التي لم تعمر قط اي لم يتيقن
عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست

Copyright © King Saud University